

## 113894 - هل لبس العمامة من السنة؟

### السؤال

أخي وصديقه يتجادلون عن العمامة وما إذا كان لبسها سنة أم لا؟ هما يعرفان أن هذا شيئاً لا ينبغي القلق بشأنه إلا أنه أحياناً يصبح مرأى. من فضلكم وضحوا لنا هل العمامة لبسها سنة؟

### الإجابة المفصلة

ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة، كما لبس الإزار والرداء والقلنسوة والجبّة والقميص (الثوب)، وكل هذه ألبسة كانت موجودة في قومه صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في لبس العمامة هل هو من المباحات والعادات، أم يعدّ سنة يشرع فيه الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، والأظهر أن ذلك من باب العادات والمباحات، والأصل أن يلبس الإنسان ما يلبسه قومه - ما لم يكن محرماً - وألا يشذ عنهم بلباس يشتهر به؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرة، ولو قيل بأن العمامة سنة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها، لقيل أيضاً بأن لبس الإزار والرداء سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسهما.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

أعفيت لحيتي وقصرت ثوبي ولبست العمامة بفضل الله، اتباعاً واقتداءً، ولكن الغريب في الأمر: أن الكثير والكثير من الناس أنكروا علي ذلك، واستهزؤوا بي لتركي الغترة والشماغ والعقال، وينظرون إلي بسخرية واستنكار، وكأني أفعل شيئاً منكراً أو غريباً.

فهل الرسول صلى الله عليه وسلم لبس العمامة، وهل هي سنة مؤكدة، وهل هذه العمامة لا تصلح لهذا الزمان الذي نحن فيه؟ وما هي صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس العمامة، وهل كانت لها ألوان كالأبيض والأسود، وهل أئتم على لبسها، وهل علي إثم إن أنا حثيت من حولي على لبسها؟ فأجابوا:

“الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما ذكرته من إعفاء اللحية فهو واجب؛ لأنه من سنن الأنبياء، ومن خصال الفطرة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق

اللحية وقصها ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وأما تقصير الثوب فالواجب تقصيره إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين فهو إسبال محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وأما لبس العمامة فهو من المباحات وليس بسنة كما توهمت ، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه .

وأما استهزاء الناس بك بسبب تمسكك بالدين وحرصك على اتباع السنة فلا تلتفت إليه ، ولا يهملك . وفقنا الله وإياك للفقهاء في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين ” انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ بكر أبو زيد ” انتهى .  
“فتاوى اللجنة الدائمة” (24/42).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لبس العمامة هل هي سنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب : “لا ، لباس العمامة ليس بسنة ، لكنه عادة ، والسنة لكل إنسان أن يلبس ما يلبسه الناس ما لم يكن محرماً بذاته ، وإنما قلنا هذا ؛ لأنه لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك شهرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة ، فإذا كنا في بلد يلبسون العمام لابسنا العمام ، وإذا كنا في بلد لا يلبسونها لم نلبسها ، وأظن أن بلاد المسلمين اليوم تختلف ، ففي بعض البلاد الأكثر فيها لبس العمام ، وفي بعض البلاد بالعكس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمامة ؛ لأنها معتادة في عهده ، ولهذا لم يأمر بها ، بل نهى عن لباس الشهرة ، مفيداً إلى أن السنة في اللباس أن يتبع الإنسان ما كان الناس يعتادونه ، إلا أن يكون محرماً ، فلو فرضنا أن الناس صاروا يعتادون لباس الحرير وهم رجال قلنا : هذا حرام ولا نوافقهم ، ولو كنا في بلد اعتاد الرجال أن يلبسوا اللباس النازل عن الكعبين قلنا : هذا حرام ولا نوافقهم ” انتهى من “لقاء الباب المفتوح” (160/23) .

وقال أيضاً : ” لبس العمامة ليس من السنن لا المؤكدة ولا غير المؤكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها اتباعاً للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن ، ولهذا لم يأت حرف واحد من السنة يأمر بها ، فهي من الأمور العادية التي إن اعتادها الناس فليلبسها الإنسان لئلا يخرج عن عادة الناس ، فيكون لباسه شهرة ، وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها ، هذا هو القول الراجح في العمامة ” انتهى من “فتاوى نور على الدرب” .

والله أعلم .